لأن الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض .

الثانية إبراء المعسر مندوب أفضل من إنظاره الواجب .

الثالثة الابتداء بالسلام سنة أفضل من رده وهو فرض ونظمه من قال الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر إلا التطهر قبل وقت وابتدا ء للسلام كذاك إبرا معسر (وتحريك خاتمه الواسع) ومثله القرط وكذا الضيق إن علم وصول الماء وإلا فرض (وعدم الاستعانة بغيره) إلا لعذر وأما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز (و) عدم (التكلم بكلام الناس) إلا لحاجة